

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٨

بنتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٢ :

وبعدأخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها

النص الآتي :

مادة (٦١) :

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين ، يجب على كل من يرغب في شراء نسبة ١٥٪؎ فأكثر من أسهم إحدى الشركات المشار إليها في المادة (٥٩) من خلال عرض للشراء أن يخطر كل من الهيئة وبورصة الأوراق المالية المقيدة بها تلك الأسهم بذلك ، على أن يضمن إخطاره البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٩) بالإضافة إلى الشمن الذي يرغب في الشراء به ومدة سريان العرض ، كما يتلزم بأن يعلن عن بيانات الإخطار في صحفتين يوميتين صباحيتين واسعنتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وذلك قبل عقد عمليات الشراء بأسبوعين على الأقل .

ويجب ألا تقل مدة عرض الشراء عن أسبوع وأن يكون موجهاً بذات الشروط إلى كل حملة أسهم الشركة ، ويجوز مد مدة عرض الشراء بموافقة الهيئة ، ويشرط الإعلان عن هذه الموافقة على الوجه المبين بالفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها مواد جديدة بأرقام (٦١) مكرراً (١) و(٦١) مكرراً (٢) و(٦١) مكرراً (٣) و(٦١) مكرراً (٤) ومكرراً (٥) نصها الآتي :

مادة (٦١) مكرراً (١) :

يجوز للمساهمين الذين استجابوا لعرض الشراء أن يعدلوا عن ذلك طوال فترة سريان العرض ، كما يجوز لصاحب عرض الشراء التعديل في شروطه بما فيها سعر الشراء خلال ذات الفترة على أن يتبع في ذلك الإجراءات المقررة للاخطار والإعلان عن العرض الأصلي وشرط بقاء العرض قائماً ومجهاً لجميع المساهمين في الشركة بعد الإعلان عن تعديله لمدة لا تقل عن أسبوع .

وعلى صاحب العرض إقامة عمليات الشراء خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإعلان عن عرضه ، أو من تاريخ الإعلان عن التعديل في شروطه بحسب الأحوال .

فيما إذا تجاوزت الأسمى المعروضة من المساهمين عدد الأسهم المطلوب شراؤها وجب على صاحب العرض أن يقوم بالشراء من جميع المساهمين الذين استجابوا لعرضه بنسبة ما عرضه كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوبة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

مادة (٦١) مكرراً (٢) :

لا يجوز لصاحب عرض الشراء أن يشتري أسهم الشركة التي تضمنها عرضه إلا من خلال استجابة المساهمين فيها لهذا العرض خلال فترة سريانه .

مادة (٦١) مكرراً (٣) :

مع عدم الإخلال باختصاص الهيئة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة لمنع التلاعب بالأسعار ، يجوز للهيئة ولبورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة التي قدم بشأنها عرض للشراء أن تطلب من الشركة الإفصاح عن بعض البيانات والمعلومات واتاحتها للمساهمين بالشركة أو للجمهور .

مادة (٦١) مكرراً (٤) :

على من يرغب في شراء نسبة ١٥٪ فأكثر من أسهم إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام ، من خلال عرض للشراء طبقاً لأحكام المادتين السابقتين ، أن يضمن عرضه شراء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من الأسهم التي يتناولها العرض من أشخاص القطاع الخاص ، فإذا لم يبلغ ما يقبلون بيعه تلك النسبة ، كان له استكمال الشراء من غيرهم ، وفي حالة تجاوز ما يقبلون بيعه عدد الأسهم المطلوبة منهم تعين الشراء من كل منهم بنسبة ما قبل بيعه إلى مجموع عدد الأسهم المعروض شراؤها من القطاع الخاص .

مادة (٦١) مكرراً (٥) :

يجوز لمن يرغب في شراء نسبة تقل عن ١٥٪ من أسهم إحدى الشركات المشار إليها في المادة (٥٩) أن يعلن عن عرض لشراء تلك الأسهم ، على أن يتلزم عند ذلك بأحكام والإجراءات المبينة في المواد من (٦١) إلى (٦١) مكرراً (٤) من هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٨/١١/٢٥

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨

٢٧٣٥ س ٢٥٢٤٢ - ١٩٩٨